

18-08-2026

من وزيرة المالية

N° 829

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2026
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 أوت 2026.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تفعيل أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2026 والمتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان الإقتناءات المنجزة من قبل الصندوق لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء المنصوص عليها بالقائمة المصاحبة لمكتوبكم.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

✓ يشمل الإمتياز الممنوح في إطار الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2026، التجهيزات والمعدات والمواد بما في ذلك الأدوية والمستلزمات الطبية. وتستثنى من الإمتياز الخدمات، غير أنه تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المبالغ المتعلقة بخدمات مضمنة بفواتير أو عقود إقتناء معدات و مواد وتجهيزات انتفعت بالإمتياز شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالإقتناءات المذكورة على غرار النقل أو التركيب.

✓ كما يشمل الإمتياز وسائل النقل الضرورية لنشاط المصحات ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء (نقل المرضى والمعدات والمواد) شريطة أن تكون مخصصة قصرا للمصحات المعنية أو لمركز صنع الآلات المقومة للأعضاء. ولا يشمل الإمتياز السيارات السياحية.

✓ فيما يتعلق بالقائمة المرفقة بمكتوبكم، يجدر التأكيد أن منح الإمتياز في إطار الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2026، يشمل كل الإقتناءات المنجزة لفائدة المصحات ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء كما تم بيانه أعلاه ضمن الاعتمادات السنوية المخصصة

للغرض وذلك شريطة أن تتضمن فواتير الإقتناء التنصيص على المستفيد من هذه العمليات (مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء).

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي